

فتح الباري شرح صحيح البخاري

ولفظه سمعت بن عمر يقول طلقت امرأتي وهي حائض فأتي عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر فيحسب بها قال ما يمنعه رأيت أن عجز واستحقم وقال أحمد حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة فذكره أتم منه وفي أوله أنه سأل بن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض وفيه فقال مرة فليراجعها ثم أن بدا له طلاقها فليطلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها قال قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا قال نعم رأيت أن عجز واستحقم وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل عد ذلك طلاقا قال رأيت أن عجز واستحقم وسيأتي في أبواب العدد في باب مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه قلت فتعتد بتلك التغطية قال رأيت أن عجز واستحقم وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض ايعتد بتلك التغطية قال فمه أو أن عجز واستحقم وفي رواية له فقلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون أن لم تحتسب ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لا بد من وقوع الطلاق بذلك قال بن عبد البر قول بن عمر فمه معناه فأى شيء يكون إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل ايعتد بها فكأنه قال وهل من ذلك بد وقوله رأيت أن عجز واستحقم أي أن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحقم فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي رأيت أن عجز واستحقم ايسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه وقال الكرمانى يحتمل أن تكون أن نافية بمعنى ما أي لم يعجز بن عمر ولا استحقم لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال وأن كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر والتاء من استحقم مفتوحة قاله بن الخشاب وقال المعنى فعل فعلا يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطبيق امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول أي أن الناس استحقموه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله أن عجز واستحقم يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة اتبقت المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التغطية التي اوقعها على غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر فلم يقمه واستحقم فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه قوله حدثنا أبو معمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر كلام أبي نعيم في المستخرج وللباقيين وقال

أبو معمر وبه جزم الإسماعيلي وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلاً قوله عن ابن عمر قال
حسبت على بتطبيقه هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد
الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصراً وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي
صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع
الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبهه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن
عبد البر لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال يعني الآن قال وروى مثله عن بعض التابعين
وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علي يعني إبراهيم بن